

Distr.: General  
17 July 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالتهق

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقريرَ الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالتهق بحقوق الإنسان، إكبونومسا إيرو، عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 6/28 و 5/37.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/75/150

010920 290720 20-09662 (A)



## تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، إكبونوسا إيرو

### موجز

في هذا التقرير، تُقدّم الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، إكبونوسا إيرو، إرشادات للدول الأعضاء على التدابير وعلى أفضل الممارسات الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق في جميع أنحاء العالم. وتنقسم هذه التدابير إلى أربع مجموعات هي: الحماية، والوقاية، والمساءلة، والمساواة وعدم التمييز. ولا تقتصر التدابير والمبادئ التوجيهية الملموسة الواردة في هذا التقرير على تناول مسألة الحماية والإنصاف، بل هي تُشكّل أيضاً الأساس لتكوين نموذج قابل للتكيف في تصميم خطط عمل وطنية في جميع البلدان بشأن المهق من الآن وإلى غاية عام 2030، وذلك بصرف النظر عن الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق المبلّغ عنها. وهذه الإجراءات هي من أجل ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب ضمن سياق الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

## المحتويات

## الصفحة

4	.....	أولا - مقَدَمة
4	.....	ثانيا - الحماية
5	.....	ألف - التشريعات والسياسات
7	.....	باء - تعزيز قدرة القطاع العام
8	.....	جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان
9	.....	دال - صفة اللاجئ وطالبو اللجوء
12	.....	ثالثا - الوقاية
12	.....	ألف - جمع البيانات وتحليل الحالات
13	.....	باء - تدابير الحماية الاجتماعية
13	.....	جيم - معالجة الأسباب الجذرية
14	.....	دال - الإدماج والمشاركة النشطة
15	.....	رابعا - المساءلة
15	.....	ألف - الحرص على المساءلة
17	.....	باء - بناء القدرات
17	.....	جيم - حماية الشهود
18	.....	دال - مساعدة الضحايا
19	.....	خامسا - المساواة وعدم التمييز
19	.....	ألف - الصحة
23	.....	باء - التعليم
25	.....	جيم - العمالة
26	.....	سادسا - المبادئ التوجيهية لتنفيذ خطط العمل الوطنية
26	.....	ألف - النهج المتعدد القطاعات
26	.....	باء - التعاون الدولي
27	.....	جيم - تخصيص الميزانيات لإعمال الحقوق
29	.....	سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة

1 - يُقدّم هذا التقرير إرشادات للدول الأعضاء على تنفيذ تدابير من أجل حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق. وهو يقوم بتوحيد التدابير التي جاء في التقارير السابقة للخبرة المستقلة وفي تقارير كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، وضمن أطر السياسات وأفضل الممارسات الدولية المعنية. وي طرح التقرير أيضاً آراء بشأن السنوات الخمس الأولى من خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (2017-2021) (انظر A/HRC/37/57/Add.3)، ويقدم تدابير ومبادئ توجيهية ملموسة بشأن الحماية والإنصاف على مستوى المجتمع المحلي، وأيضاً نموذجاً لتصميم استجابة قوية تستمر من الآن وحتى عام 2030، وذلك تمشياً مع الخط الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام 2030. ومعظم التدابير المقترحة قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي. وهناك تدابير أخرى مصممة من أجل وضع حدٍّ للاعتداءات البدنية في البلدان التي تشهد مثل هذه الاعتداءات.

2 - والتدابير الواردة في هذا التقرير مدرجة ضمن أربع مجموعات هي: الحماية، والوقاية، والمساءلة، وعدم التمييز. ولكن هناك تداخل كبير بين هذه المجموعات الأربع، بما يؤكد على وجود ترابط بين حقوق الإنسان. وترد ضمن هذا التقرير، وأيضاً في المعلومات المكتملة له<sup>(1)</sup>، ممارسات فضلى بشأن العديد من التدابير.

3 - والمهق حالةٌ طبية وراثية غير معدية نادرة نسبياً وناجمة عن غياب جزئي أو كلي للتصبغ في الجلد والشعر والعينين. وهو يصيب الأشخاص في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن الأصل الإثني أو نوع الجنس. ونتيجة لعدم فهم هذه الحالة بصوة عامة، ونظراً للمعلومات الخاطئة والخرافات والأساطير والمعتقدات الباطلة التي تنجم عن ذلك، فإنَّ الأشخاص المصابين بالمهق معرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. وتشمل هذه الانتهاكات الاعتداءات البدنية، والاتجار بالبشر، والممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية، والممارسات التمييزية التي تؤثر سلباً على فرص حصولهم على التعليم والصحة والعمل.

## ثانياً - الحماية

4 - تقتضي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36 بشأن الحق في الحياة<sup>(2)</sup> من الدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية "الأشخاص المعرضين للخطر والذين تعرضت حياتهم لخطر محدد بسبب تهديدات معينة أو أنماط عنف موجودة من قبل" ويورد التعليقُ الأشخاص المصابين بالمهق والسحرة المزعومين على أنهم أمثلةٌ لهؤلاء الأشخاص الضعفاء. ولذلك، فقد دأبت الخبرة المستقلة على دعوة الدول إلى وضع خطط عمل وطنية لحماية الأشخاص المصابين بالمهق. فالخطة الوطنية توفر إطاراً للحكومات لكي تحدد الأهداف، وتضع الجداول الزمنية، وتسدّد المسؤولية إلى كيانات معينة، وتخصص الموارد اللازمة، المالية منها وغير المالية. وقد عقدت الخبرة المستقلة عدة مشاورات مع الدول الأعضاء ومع منظمات المجتمع المدني من أجل الدعوة إلى أن يتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً يدين الممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية. فصدور قرار بهذا المعنى من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً

(1) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/Reports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/Reports.aspx) "Protection of human rights of persons with albinism: best practices",

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة.

في تعزيز تدابير الحماية ليس فقط للأشخاص المصابين بالمهق، بل أيضا لغيرهم من ضحايا الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن. وتأمل الخبرة المستقلة في أن يُفرضي مثل هذا القرار إلى حشد الدول وجعلها تعجل باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية، ولمعالجة الضرر الذي سببته هذه الممارسات لأعداد لا تحصى من الضحايا في جميع أنحاء العالم.

5 - وفي هذا التقرير، تشير تدابير الحماية إلى الخطوات الحاسمة اللازمة من أجل ضمان حماية الحقوق بموجب القانون. ويشمل ذلك وضع أطر قانونية وسياساتية ملائمة، والحرص أن تكون لدى الجهات الفاعلة في الدولة ما يكفي من المعرفة والقدرة لتنفيذ القوانين. وتساعد تدابير الحماية أيضا على التأكد من أن الدول توفر الموارد والهياكل الأساسية والمرافق اللازمة لجعل هذه القوانين فعالة ومتاحة للجميع.

## ألف - التشريعات والسياسات

### 1 - الصحة والتعليم والعمل

6 - القوانين والسياسات لازمة للتأكد من حصول الأشخاص المصابين بالمهق<sup>(3)</sup> على الخدمات الصحية التي يحتاجها، ولضمان عدم التمييز في توفير العلاج داخل القطاع الصحي. وفي كثير من البلدان، قد يندرج الأشخاص المصابون بالمهق، بسبب ضعف بصرهم، ضمن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يسهل حصولهم على ترتيبات تيسيرية معقولة داخل النظام التعليمي أو في مكان العمل. ويرد في القسم المعني بالمساواة وعدم التمييز أدناه المزيد من المعلومات عن هذه المسائل.

### 2 - تجريم الاتجار

7 - لا تزال هناك ثغرات تشريعية على الرغم من وجود قوانين في العديد من البلدان تجرم بالفعل انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق (مثل الاتجار بالبشر، والاختطاف، واستئصال أجزاء الجسم، والأذى الجسدي، والقتل). فعلى سبيل المثال، لا يتم في الغالب إدراج عملية إزالة شعر أو أظافر شخص مصاب بالمهق أو انتزاعهما بالقوة أو بالإكراه ضمن الجرائم. ورغم أن هذه الأفعال قد تبدو هينة، فإنها في واقع الأمر تؤثر على الأشخاص المصابين بالمهق، لأنها كثيرا ما تُديم الأساطير القائلة بأن لديهم قوى خارقة للطبيعة، وتنتهك كذلك سلامتهم البدنية وتسبب لهم كربا نفسيا وخوفاً عميقاً من حدوث المزيد من الانتهاكات والاعتداءات.

8 - والقانون الدولي لا يتضمن نصاً محددًا يعتبر قطع أجزاء من الجسم بمثابة غرض من أغراض الاتجار بالبشر، وإن كان استئصال الأعضاء كذلك<sup>(4)</sup>. غير أن أنواع الاستغلال المذكورة في المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليست شاملة، ولا بدّ من بيان أن الاستغلال هو المقصد، وهو قد ينطوي على تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيوائهم أو استلامهم. *قالسمة المشتركة بين*

(3) المادة 25 (ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(4) المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جميع أشكال الاتجار هي معاملة الضحايا على أنهم سلع 'يملكها' المتجرون بهم، دون إيلاء اعتبار يُذكر لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم<sup>(5)</sup>. لذلك، فإن قطع أجزاء الجسم، مثل أصابع القدم أو الأظافر أو الشعر، لأغراض اقتصادية أو استغلالية يدخل ضمن نطاق معنى الاستغلال لأغراض الاتجار.

9 - وتستطيع الدول أن تعزز تدابير الحماية من الاتجار من خلال النص صراحة على تجريم نقل شخص مصاب بالمهق من مكان إلى آخر، سواء داخل البلد أو خارجه، لأغراض قطع أجزاء من جسده، كالشعر والأظافر مثلاً. وهذا يضمن معاملة الاتجار كجريمة خطيرة تستوجب عقوبات صارمة<sup>(6)</sup>. وجنوب أفريقيا وكينيا، على سبيل المثال، لديهما قوانين لمكافحة الاتجار تشمل الاتجار داخل البلد وعبر الحدود لأي غرض من أغراض الاستغلال، بما في ذلك قطع أجزاء من الجسم، وليس فقط استئصال الأعضاء<sup>(7)</sup>. وينص قانون جنوب أفريقيا كذلك على عقوبات مالية صارمة تصل إلى 100 مليون راند و/أو السجن مدى الحياة<sup>(8)</sup>.

### 3 - الممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية

10 - الأشخاص المصابون بالمهق، وخاصة الأطفال وأمهاتهم، معرضون للممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية (انظر A/HRC/34/59). فقد يُتهم هؤلاء الأشخاص بممارسة السحر جراء الاعتقاد بأن المهق هو مؤشر على أن الطفل أو الأم يمارسان السحر، أو قد يُهاجمون لأن الناس لديها اعتقادات باطلة بشأنهم وتظن أنهم يقومون بعمليات قتل وممارسات طقوسية<sup>(9)</sup>. لذلك، ينبغي للدول أن تسن أطراً قانونية وسياساتية مناسبة بشأن هذه الممارسات الضارة.

11 - أما تجريم السحر فمن شأنه أن يعزز الوصم الاجتماعي للمتهمين به وأن يضيف الشرعية على أعمال قتل من يُتهم بممارسته. ومن الصعب الإثبات أمام المحاكم أن أعمال سحر قد حدثت<sup>(10)</sup>. والسحر ليس له أيضاً تعريف متفق عليه. ولهذه الأسباب، لا ينبغي تجريم السحر نفسه، بل تجريم الاعتداءات الطقوسية، والاتهام بالسحر وما يتصل بذلك من أفعال ضارة. ففيما يتعلق بالاعتداءات الطقوسية، لا بُدَّ أن يشمل التجريم الاتجار بالبشر، وغيره من الأنشطة مثل حيازة أو التماس الحصول على أجزاء من الجسم، وتقديم المشورة أو العلاج من قبل متطبِّب يشترط استخدام أجزاء من الجسم، أو أفعال الوصم، والحرمان من الإرث، ونهب الممتلكات، وأداء اليمين الطقوسية الاستغلالية، التي كثيراً ما تُستخدم في الاتجار بالأشخاص. ولا بُدَّ من إنزال عقوبات صارمة تلائم مثل هذه الجرائم. وينبغي حظر الاتهامات

(5) المرجع نفسه.

(6) المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(7) جنوب أفريقيا، قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، القانون رقم 7 لسنة 2013، المادتان 1 و 4؛ وكينيا، قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، القانون رقم 8 لسنة 2010، المادتان 2 و 3.

(8) جنوب أفريقيا، قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة 13.

(9) انظر [https://violenceagainstchildren.un.org/children\\_with\\_disabilities\\_viewpoint](https://violenceagainstchildren.un.org/children_with_disabilities_viewpoint)؛ ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة مع تركيز خاص على أفريقيا (نيويورك، 2015).

(10) Philip Alston, "Of witches and robots: the diverse challenges of responding to unlawful killings in the twenty-first century", *Macalester International*, vol. 28, No. (2012).

بممارسة السحر التي تؤدي إلى الانتهاكات المذكورة أعلاه، أو إلى وفاة الشخص المتهم بالسحر أو إصابته بأضرار بدنية. ولا بد أيضا من إنزال عقوبات رادعة على الاعتداءات الطقوسية أو الضارة.

## باء - تعزيز قدرة القطاع العام

12 - تتقيح وسنّ القوانين الجيدة لن يكون لهما أثر يُذكر على حماية الأشخاص المصابين بالمهق ما لم يكن القائمون على تنفيذ هذه القوانين مُدركون لها ولديهم القدرة اللازمة على تنفيذها. وهذا الأمر يتطلب حصول موظفي القطاع العام، بمن فيهم العاملون في مجال الرعاية الصحية والمربون وموظفو مراقبة الحدود وموظفو إنفاذ القانون، على التوعية المناسبة لمعالجة تحيزاتهم، وحصولهم أيضا على التدريب والموارد والتسيق وتبادل المعلومات من أجل تنفيذ القوانين والسياسات تنفيذا فعالا.

13 - وفي البلدان التي تحدث فيها الهجمات، ينبغي للدول أن تعتمد تدابير لمساعدة الأشخاص المصابين بالمهق على التقليل إلى أدنى حدّ من تعرضهم لها. وقد وضعت المنظمة الدولية المعنية بشؤون الإعاقة، CBM، مبادئ توجيهية أمنية خاصة بالأشخاص المصابين بالمهق، تتضمن تدابير وخطوات ملموسة للوقاية من الهجمات والتصدي لها<sup>(11)</sup>. وهذه المبادئ التوجيهية موجّهة إلى الأشخاص المصابين بالمهق أو إلى المنظمات التي تعمل مع هؤلاء الأشخاص، غير أن هذا لا يعني الدول من مسؤوليتها عن الحماية. لذا، لا بد من تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، بما في ذلك زيادة معرفتهم بأنواع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق وبدورهم في توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص. ويشمل ذلك حالات الممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية، والاتجار بالبشر وغير ذلك من الأفعال الجنائية.

14 - وقد تبيّن في بعض الحالات أنّ عدم فهم القوانين المتعلقة بالمهق، وضعف قدرات الشرطة على الاستجابة، هما من العوامل المساهمة في انعدام جدوى الحماية المقدّمة للأشخاص المصابين بالمهق<sup>(12)</sup>. إذ غالبا ما يتم إهمال دور الشرطة في منع وقوع الجرائم. أمّا قلة الموارد واحتمالات الفساد داخل الشرطة والخوف من الخرافات التي تُنسج حول الأشخاص المصابين بالمهق (بما في ذلك من جانب أفراد الشرطة أنفسهم)، فهي أمور قد تقضي أيضا إلى ندرة الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية<sup>(13)</sup>. وقد سبق أن أثارت الخبرة المستقلة شواغل إزاء سوء التعامل بين الشرطة والأشخاص المصابين بالمهق، حيث لا وجود لمعلومات كافية عن التقدم المحرز في القضايا؛ ولا تسيير لدوريات كافية في المناطق الساخنة؛ مع تقشي الفساد بين أفراد الشرطة (انظر [A/HRC/40/62](#)). لذلك، لا بُد لعملية بناء قدرات أفراد الشرطة وقدرات موظفي الهجرة من معالجة المسائل المتعلقة بالتعاون عبر الحدود.

15 - وفي بعض الحالات، قد تخشى الشرطة من مناولة حالات الاتهام بممارسة السحر أو الاعتداءات الطقوسية وذلك لأنّ أفرادها يؤمنون أيضا بهذه المعتقدات ويخشون من قواها الخارقة للطبيعة بحسب

Tom van Herwijnen, Steve Ritchie and Julian Eaton, "Security guideline for people with albinism concrete and specific security measures to prevent and handle attacks on people with albinism", March 2017

Redson E. Kapindu, Study on Challenges and Best Practices in Investigation, Prosecutions and Sentencing in Offences against Person with Albinism in Malawi, report submitted to the United Nations Children's Fund (UNICEF), March 2018

(13) المرجع نفسه، الأجزاء 8-2 و 8-3 و 8-5.

تصورهم. ومن الأهمية بمكان إيلاء العناية الواجبة لاختيار الأفراد المكلفين بتعهد القضايا المتعلقة بالمهق وبحملات التوعية العامة، ولا بد أيضاً من أن تشمل هذه العناية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية.

16 - وإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار لن يكون فعالاً إذا لم تتفق البلدان على العمل معاً. فقد دعت الخبرة المستقلة إلى التعاون الدولي فيما بين البلدان المتجاورة، بما في ذلك من خلال قواعد البيانات المشتركة، ومذكرات التفاهم ومعاهدات تسليم المجرمين (انظر A/HRC/34/59/Add.1). وفي "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص"<sup>(14)</sup> التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يوصي المكتب بأن تدخل الشرطة في اتفاقات تعاون متعددة الأطراف وثنائية. وقد يتعين أيضاً أن توقع الدول على معاهدات لتسليم المجرمين (مع توفير الحماية لحقوق الإنسان ذات الصلة) من أجل ضمان إمكانية تسليم المشتبه فيهم للمحاكمات. وهناك أيضاً منظمات شرطة إقليمية، مثل وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، تتعاون في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

### جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان

17 - المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون على القضايا المتعلقة بالمهق هم أنفسهم في كثير من الأحيان مصابون بالمهق. والمنظمات التي يمثلونها هي في الأغلب منظمات صغيرة الحجم ذات موارد وقدرات محدودة. فبعضهم يقوم بأنشطة ذات تكاليف مالية شخصية كبيرة، ويحتاج إلى الموازنة بين عمله المدر للدخل وعمله كمدافع عن حقوق الإنسان، مما يزيد من الضغط على وقته وموارده. وفي البلدان التي تحدث فيها هجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق، يتعرض هؤلاء لمخاطر شخصية بسبب عملهم، حيث يقلص هذا العمل، الذي يُقال إنّه يهدّد مصالح مجموعات قوية، من فرص حصول على الدعم الفعال من نظام العدالة الجنائية. وما يحتاجه المدافعون عن حقوق الإنسان من الحماية لا يقتصر على الجانب المادي فحسب، بل يشمل أيضاً توفير الأمن الاقتصادي والسياسي والبيئي والرقمي، وكذلك دعم رفاههم النفسي والاجتماعي (انظر A/HRC/31/55).

18 - وأصدرت منظمة فرونت لاين ديفنדרز (Front Line Defenders) دليلاً في مجال توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(15)</sup>، تولت تحديث محتوياته منظمة الحماية الدولية<sup>(16)</sup>. ويهدف الدليل إلى تزويد المدافعين عن حقوق الإنسان بالمعارف والأدوات اللازمة لفهم وتقييم المخاطر والتهديدات من أجل وضع استراتيجيات فعالة للأمن والحماية. وهو مستكمل "بالدليل العملي الأمني: الخطوات العملية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر"، الذي أصدرته أيضاً منظمة فرونت لاين ديفنדרز. وقد وضعت

(14) Toolkit to Combat Trafficking in Persons: Global Programme against Trafficking in Human Beings (United Nations publication, Sales No. E.06.V.11)

(15) Enrique Eguren, *Protection Manual for Human Rights Defenders* (Dublin, Front Line, 2005)

(16) Enrique Eguren and Marie Caraj, *New Protection Manual for Human Rights Defenders*, 3rd ed. (Brussels, Protection International, 2009)



منظمات أخرى أدلة مماثلة تخص بعض المهن<sup>(17)</sup>، وأدلة بشأن الحماية الرقمية والحماية على الإنترنت<sup>(18)</sup>. وهناك أيضاً شبكات إقليمية من المدافعين عن حقوق الإنسان توفر الموارد والدعم<sup>(19)</sup>. ورغم أن العديد من هذه الشبكات يولي اهتماماً خاصاً بمجموعات مختلفة من المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنّ أياً منها لا يركز، فيما يبدو، بشكل خاص على المدافعين عن حقوق الإنسان المصابين بالمهق أو الذين يعملون على مسألة المهق.

19 - والدول مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. فالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(20)</sup> يقتضي من الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان "من أيّ عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ... [لعمله كمدافع عن حقوق الإنسان]"<sup>(21)</sup>. وتعرض مختلف التقارير المقدّمة من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تدابير ينبغي للدول أن تتبناها في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(22)</sup>. وتشترط هذه التقارير أن توفر الدول الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال (أ) تهيئة بيئة تمكينية لعملهم، (ب) وضمان المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضدهم، (ج) والتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية على توفير الحماية لهم داخل بلدانهم وفي البلدان الأخرى. ولا بُدّ في كلّ هذه المبادرات من مراعاة وتذليل الصعوبات المحددة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان المصابون بالمهق. ولا بد من إشراكهم في عملية وضع الاستراتيجيات التي توفر لهم الحماية، وذلك بغية التأكد من فهم التحديات الخاصة التي تواجههم.

## دال - صفة اللاجئ وطالبو اللجوء

20 - يجوز للأشخاص المصابين بالمهق أن يلتمسوا الحماية خارج بلدانهم الأصلية، وذلك إمّا لأنهم قد تم الاتجار بهم إلى هذه البلدان أو لأنهم فروا من التعرض للهجمات في بلدانهم، أو لأنهم غير قادرين على التماس الحماية من دولهم أو غير راغبين في ذلك. ومن ثم، وبموجب القانون الدولي للاجئين، قد يكون على عاتق الدول الثالثة التزام قانوني بتوفير اللجوء أو صفة اللاجئ داخل أراضيها للأشخاص المصابين بالمهق من غير مواطنيها. فبموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(23)</sup>، ينبغي للدولة أن تمنح اللجوء لكل من تكون لديه مخاوف، ذات أسس معقولة، من أن يتعرض للاضطهاد بسبب أمور من بينها انتمائه إلى فئة اجتماعية

(17) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادئ التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (وارسو، 2014)؛ ورابطة المحامين الدولية، "مجموعة أدوات للمحامين المعرضين للخطر"، الوحدات 1 إلى 3، 2020.

(18) انظر [www.digitaldefenders.org](http://www.digitaldefenders.org)؛ و Pavle Petrovic, *Security Guidelines for Human Rights Defenders* (Civil Rights Defenders, 2019)؛ و "Digital surveillance threats for 2020"، Amnesty International، 15 January 2020.

(19) شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان لعموم أفريقيا، التي تضم عضوية الشبكات دون الإقليمية (<https://africandefenders.org/about/>)؛ وشبكة أوروبا وأمريكا اللاتينية (<https://eulatenetwork.org/about-eu-lat>)؛ والمؤسسة الأوروبية لمدافعي حقوق الإنسان (<http://emhrf.org/>)؛ والمنندى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) ([www.forum-asia.org](http://www.forum-asia.org)).

(20) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Declaration.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Declaration.aspx)؛ وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 144/53.

(21) الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12 (2).

(22) انظر الوثائق A/HRC/13/22 و A/HRC/22/L.13 و A/HRC/25/55 و A/HRC/31/55 التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/AnnualReports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/AnnualReports.aspx).

معينة؛ ووجوده خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بحيث لا يقدر، أو لا يرغب، في الدخول تحت حماية ذلك البلد أو حماية بلد إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية<sup>(23)</sup>.

21 - وينبغي للدول أن تعترف بالأشخاص المصابين بالمهق كفئة اجتماعية معيّنة وفق التعريف الواردة في المادة 1 (ألف) (2)<sup>(24)</sup>. وقد اعترف عدد من البلدان بهذه الفئة<sup>(25)</sup>. وفي قضية تعود إلى عام 2007 وتتعلق برجل مصاب بالمهق من إندونيسيا كان يسعى للحصول على وضع اللجوء في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(26)</sup>، اعتبر القاضي أن الرجل ينتمي إلى فئة اجتماعية معيّنة بسبب المهق. وقد جاء عن القاضي قوله "إنّ المهق صفة ثابتة لا يستطيع [الشخص] تغييرها. ويمكن التعرف [عليه] بوضوح من خلالها".

22 - وينبغي للدول كذلك أن تعترف بأنّ الاضطهاد، طبق تعريف المادة 1 (ألف) (2)، يشمل المضطهدين من غير الدول. وتوضّح مفوضية شؤون اللاجئين أنّه لا وجود لشرط يقضي بأن يكون المضطهد جهة حكومية<sup>(27)</sup>. وقد طُبّق هذا المبدأ في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمهق حيث لاحظت القضاة أنه "إذا كان هناك تقصير في توفير الحماية اللازمة ضد الاضطهاد ... فهناك بالتالي أساس سليم للتأكد من أنّ [الأشخاص المصابين بالمهق] لاجئون"<sup>(28)</sup>. واستمرار الاعتداءات البدنية ضد الأشخاص المصابين بالمهق وانعدام المساءلة عن هذه الاعتداءات في بعض البلدان يجعلان من الواضح أن السلطات إمّا أن تتكون غير رغبة أو غير قادرة على توفير حماية فعالة للأشخاص المصابين بالمهق. وبالتالي، يمكن القول إنّ الأشخاص المصابين بالمهق الفارين من هذه السياقات يخشون الاضطهاد.

23 - وفيما يتعلق بالأطفال، يدعو دليل المفوضية بشأن الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللجوء<sup>(29)</sup> الدول إلى اعتماد نهج يراعي الأطفال ويأخذ في الاعتبار أشكال ومظاهر الاضطهاد التي يتعرّض لها الأطفال. لذلك، ينبغي للدول أن تُدرك أنّ هؤلاء قد يواجهون أشكالاً مماثلة أو متطابقة من الضرر التي يتعرض لها البالغون، ولكنهم يواجهونها بطريقة مختلفة. فعلى سبيل المثال، وفي إطار قضية تعود إلى عام 2016 وتتعلق بطفل مصاب بالمهق في المملكة المتحدة يبلغ من العمر سبع سنوات ويواجه الترحيل إلى نيجيريا، ذهب القاضي إلى القول بأنّ التمييز المجتمعي وسوء المعاملة قد يصلان، في ظروف معينة وبالنسبة

(23) المادة 1 (ألف) (2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛ والمادة 1 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

(24) انظر الوثيقة HCR/GIP/02/02.

(25) AC (Egypt), [2011] NZIPT 800015, New Zealand: Immigration and Protection Tribunal, 25 November 2011; Commission des recours des réfugiés (French Refugees Appeal Board), 10 June 2005; M.T. n° 04041269/514926 .R; Cour nationale du droit d'asile (French National Court of Asylum), n°629447, 28 April 2009.

(26) انظر: [محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة، الدائرة الثامنة، ماكاتنكغ ضد ألبرتو ر. غونزاليس، المدعي العام] United States Court of Appeals, Eighth Circuit, *Makatengkeng v. Alberto R. Gonzales, Attorney General*, case No. 06-1630, 3 August 2007.

(27) انظر المفوضية السامية للاجئين، دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللجوء بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين، 3 HCR/1P/4/ENG/REV. (جنيف، 2011).

(28) [المملكة المتحدة، المحكمة العليا، دائرة الهجرة واللجوء، (الأطفال - خطر الاضطهاد) نيجيريا ضد وزير الدولة لشؤون وزارة الداخلية] United Kingdom, Upper Tribunal, Immigration and Asylum Chamber, *JA (child - risk of persecution) Nigeria v. The Secretary of State for the Home Department*, case No. 00560 [2016], decision of 24 November 2016, para. 8.

(29) UNHCR, *Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status*

للطفل، إلى مستوى الاضطهاد الحقيقي، وإن كانت هذه الظروف لا تبلغ هذا المستوى بالنسبة لشخص بالغ<sup>(30)</sup>. واستخدمت المحكمة أيضاً تحليلاً ذاتياً يفيد بأن إساءة المعاملة قد تصل إلى حد الاضطهاد بالنسبة لهذا الطفل وذلك لأنه لم ينشأ في نيجيريا ولم يتعود على التصورات السلبية إزاء المهق<sup>(31)</sup>.

24 - وحتى عندما لا يرقى التمييز في حد ذاته إلى مستوى الاضطهاد، فإنه، إذا اقترن بعوامل سلبية أخرى (مثل وجود جو عام من انعدام الأمن في بلد المنشأ)، يستطيع بشكل معقول أن يبرر مع أسباب أخرى الادعاء بوجود خوف مبرر من الاضطهاد على "أسس تراكمية"<sup>(32)</sup>. وهذا هو الحال إذا كانت العوامل السلبية تدفع الشخص المعني إلى الخوف بشأن مستقبله. ويدعو دليل المفوضية الدول إلى اتباع نهج يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار كيف تتأثر المرأة على نحو غير متناسب بأشكال التمييز المتعددة، وكيف تصل الممارسات الضارة إلى مستوى الاضطهاد. وقد منحت فرنسا، على سبيل المثال، وضع اللجوء لمرأة نيجيرية مصابة بالمهق كانت قد فرّت من نيجيريا بسبب ما كان يُعتقد من أنّ إصابتها تقف وراء وفاة رجال من عشيرتها. وأخذت المحكمة في الاعتبار المعتقدات والتقاليد والعادات القوية المتعلقة بالمهق في نيجيريا، وندرة التدابير الحمائية، عندما قررت أن هناك مخاطر حقيقية لاحتمال تعرضها للاضطهاد إذا ما عادت إلى نيجيريا<sup>(33)</sup>.

25 - ومن الضروري أن يدرك المسؤولون عن منح مركز اللجوء تعدد طبقات التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق، ومدى تأثير هذه الطبقات على حياة هؤلاء الأشخاص. غير أنّ المحامين والجمعيات الخيرية التي تمثل ملتزمي اللجوء، وكذا القضاة وغيرهم من الموظفين المعنيين المسؤولين عن منح مركز اللجوء، لا يدركون دائماً الممارسات الضارة ضد النساء والأطفال المصابين بالمهق (بما في ذلك ممارسة الجنس الطقوسي، والإبعاد من المجتمع، والهجر)، التي من شأنها أن تبرر تطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة كتلك المتعلقة بالتمييز، والاضطهاد، ولجوء الأطفال، ونوع الجنس، وحتى الاتجار<sup>(34)</sup>. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون المحاكم التي تمنح مركز اللجوء على علم بخطورة الهجمات وبغياب المساواة عنها في بعض البلدان.

26 - ومبدأ حقوق الإنسان المتعلق بحظر الإعادة القسرية ينص أيضاً على منع ترحيل أي شخص، لاجئ أو غير لاجئ، إذا كان هذا الشخص يواجه خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذكرت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل أنّ الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق يمكن أن تصل في بعض الحالات إلى حدّ التعذيب<sup>(35)</sup>.

(30) [المملكة المتحدة، المحكمة العليا، دائرة الهجرة واللجوء، (الأطفال - خطر الاضطهاد) نيجيريا ضد وزير الدولة لشؤون وزارة الداخلية] United Kingdom, Upper Tribunal, Immigration and Asylum Chamber, *JA (child - risk of persecution)* *Nigeria v. The Secretary of State for the Home Department*, decision of 24 November 2016, para. 8

(31) المرجع نفسه.

(32) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب اتباعها في تحديد وضع اللجوء.

(33) Commission des Recours des Réfugiés (French Refugees Appeal Board), decision of 29 August 2006, Melle, AO, n°545655

(34) انظر الوثيقة HCR/GIP/06/07.

(35) الوثيقتان CAT/C/BDI/CO/2 و CRC/C/CAF/CO/2. انظر أيضاً الفقرات 33 إلى 36 من الوثيقة A/72/131.

## ثالثاً - الوقاية

27 - تسعى تدابير الوقاية إلى معالجة الظروف السائدة في دولة من الدول وإلى الحيلولة دون أن تقضي هذه الظروف إلى انتهاكات متوقعة لحقوق الإنسان لا مبرر لها. ويمكن أن تنشأ هذه التهديدات عن الهجمات البدنية والعنيفة، أو عن انعدام فرص الحصول على ما يلزم من الرعاية الصحية والتعليم والعمل. لذلك، تنطوي الممارسات الفضلى على العناصر الواردة أدناه<sup>(36)</sup>.

## ألف - جمع البيانات وتحليل الحالات

28 - البحوث والبيانات ضرورية لوضع خطط العمل والاستراتيجيات (انظر A/HRC/34/59 و A/HRC/43/42 و A/73/181) ولضمان إرساء السياسات والإجراءات المناسبة. وما فتئت البيانات تشير إلى تدني التقديرات فيما يتعلق بمعدلات انتشار المهق التي سبق الإبلاغ عنها على الصعيد العالمي، ولاسيما في أجزاء من أوروبا وأفريقيا. لذلك، تكتسي دقة بيانات الإحصاءات والبحوث المتعلقة بالمصابين بالمهق أهمية حاسمة. فهي بيانات تُظهر ما يلي: عدد الأشخاص الذين يلزم اتخاذ تدابير لحمايتهم؛ وأنواع التهديدات التي تواجههم؛ والأسباب الجذرية لهذه التهديدات؛ ومدى توافر القوانين والسياسات للتخفيف من المخاطر ومدى القدرة على الاستفادة من هذه القوانين والسياسات، وأيضاً مدى الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتعليم وأنواع أخرى من حقوق الإنسان في بلد من البلدان<sup>(37)</sup>. وستكون هناك اختلافات في درجة ضعف المصابين بالمهق وفي احتياجاتهم من الحماية وذلك تبعاً لسنهم ونوع جنسهم وحالتهم الاقتصادية الصحية وموقعهم الجغرافي (الحضري في مقابل الريفي) وما إذا كان هناك نمط سائد من العنف ضدهم. وينبغي تصنيف ما يتم جمعه من البيانات، الكمية والنوعية، (انظر A/74/190، الفقرة 137 (ج)) من أجل تيسير اتخاذ مبادرات محددة الهدف ومكيفة بحسب الموقع الجغرافي والمجموعات الديمغرافية.

29 - وقد أجرت الأمم المتحدة تحليلات لحالة الأشخاص المصابين بالمهق في بلدان مختلفة. كما أجرت لجنة تكافؤ الفرص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقييماً لمدى التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق في أوغندا<sup>(38)</sup>. وبالمثل، وفي موزامبيق، أجرت المنظمة الدولية للهجرة تحليلاً للحالة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص المصابين بالمهق<sup>(39)</sup>. وتؤدي منظمات الأشخاص المصابين بالمهق، حيثما وجدت، دوراً هاماً في توفير المعلومات، ولكنها لا تستطيع في كثير من الأحيان الوصول إلى كل الأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما في المناطق الريفية والناائية. ولذلك، لا بد من أن تكون المعلومات الأكثر أهمية وشمولاً صادرة عن الدولة التي تصل بخدماتها إلى نطاق أوسع بكثير.

(36) وضعت عدة منظمات استراتيجيات تتضمن هذه العناصر، منها مثلاً اليونيسيف، Preventing and responding to violence against children: UNICEF's approach, November 2017، ومنظمة الصحة العالمية، *Violence Prevention: The Evidence* (Geneva, 2010)؛ وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، *Guidelines: Inclusion of Persons with Disabilities in Humanitarian Action* (2019).

(37) المادة 31 (1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(38) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز المساواة ومكافحة التمييز ضد المصابين بالمهق في أوغندا (2019).

(39) International Organization for Migration (IOM) and others, *Situation Analysis on the Human Rights and Protection of Persons with Albinism in Mozambique with a Special Focus on Human Trafficking* (Maputo, 2019).

30 - وقد وضع فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة قائمة قصيرة وأخرى مطولة من الأسئلة المتعلقة بالمسائل الوظيفية التي يمكن إضافتها إلى التعدادات أو الاستقصاء من أجل تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة والوقوف على التحديات التي يواجهونها<sup>(40)</sup>. ويمكن تكييف هذه الأسئلة في جمع بيانات عن المهق ضمن التعدادات السكانية.

## باء - تدابير الحماية الاجتماعية

31 - التمييز، بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق الذين يعيشون في فقر، يؤدي إلى انخفاض فرص الخروج من دائرة الفقر ويزيد من ضعفهم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. لذلك، فإنّ القواعد والمعايير الدولية<sup>(41)</sup> والهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة يقتضيان من الدول أن تحد من الفقر، بما في ذلك من خلال تنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية. وهناك في عدد من البلدان برامج توفر الحماية الاجتماعية والحد من الفقر بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنّ المصابين بالمهق لا يرجح انتفاعهم من هذه البرامج إذا لم تكن لديهم إعاقة بصرية شديدة أو إعاقات أخرى. والعديد من برامج الحماية الاجتماعية لا يأخذ أيضا في الاعتبار الفقر المتعدد الأبعاد، مثل انخفاض مستوى التحصيل التعليمي، وقلة فرص العمل المتاحة للأشخاص المصابين بالمهق في البلدان التي تشهد ارتفاعا في مستويات الوصم وانخفاض في مستويات المعرفة بهذه الحالة. لذلك، تشمل هذه التدابير في توفير ما تشترطه الغاية 10-2 من أهداف التنمية المستدامة من تعزيز للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأشخاص المصابين بالمهق.

32 - وتتطلب تدابير الحماية الاجتماعية الفعالة التكافؤ في الحصول على فرص الرعاية الصحية والتعليم والعمل بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، وذلك من أجل المساعدة في الحد من الفقر وتوفير فرص التعليم والعمل. كما أنّه لا بد من الحد من الهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق. وهناك عوامل تزيد تكاليف المعيشة التي يتحملها الآباء والأوصياء، من قبيل عدم توفر المأوى الملائم أو النقل الآمن أو الموارد المالية اللازمة لاستعمال النقل العام، والبعد عن الشرطة أو غيرها من خدمات الحماية، والحاجة إلى تمكين الطفل المصاب بالمهق من المرافقة المستمرة بسبب الشواغل الأمنية. وقد تشمل تدابير الحماية الضرورية، في جملة أمور، توفير السكن المدعوم، أو رعاية الأطفال، أو توفير الهواتف المحمولة وخطوط الاتصال المباشر المجانية، أو التحويلات النقدية. وفي ملاوي، على سبيل المثال، تقدم الحكومة للأشخاص المصابين بالمهق إعانات سكن<sup>(42)</sup> وأجهزة إنذار شخصية<sup>(43)</sup>.

## جيم - معالجة الأسباب الجذرية

33 - يجب وضع خطة عمل لمعالجة الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير الثقافية والقيم والخرافات التي تديم تلك الانتهاكات. ولا بد للاستراتيجيات من أن تقضي على التمييز والعنف

(40) انظر [www.washingtongroup-disability.com/washington-group-question-sets/short-set-of-disability-questions](http://www.washingtongroup-disability.com/washington-group-question-sets/short-set-of-disability-questions).

(41) المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(42) Alfred Chauwa, "Ministry ready to build 600 secure houses for persons with albinism", Nyasa Times, 9 January 2020.

(43) Peter Kanjere, "Malawi gives personal 'emergency alarms' to albino citizens", Independent Online, 3 May 2019.

ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتشجع تدخل الأفراد لمنع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(44)</sup>. ويمكن القيام بذلك من خلال حملات التثقيف والتوعية العامة.

34 - وتتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المصابين بالمهق في البلدان التي تسود فيها اعتقادات باطلة مفادها أن الأشخاص المصابين بالمهق لديهم قوى خارقة للطبيعة تجلب الحظ السيء أو السعيد. وهذه المعتقدات تجعلهم عرضة لاتهامات بممارسة السحر والاعتداءات الطقوسية. وقد عززت وسائل الإعلام في بعض البلدان هذه المعتقدات من خلال تصوير الأشخاص المصابين بالمهق على أنهم أشخاص خارقون يمتلكون صفات غريبة. أما الأمثلة على الخطط التي تتصدى لمعتقدات السحر على وجه التحديد وتضع توصيات بشأن برامج التوعية فهي تشمل مشروع المبادئ التوجيهية الإقليمية للبرلمان الأفريقي بشأن السحر، وخطة العمل الوطنية لبابوا غينيا الجديدة بشأن مكافحة العنف المتصل بالشعوذة والسحر<sup>(45)</sup>، وخطة العمل الوطنية للمملكة المتحدة في مجال التصدي لإساءة معاملة الأطفال<sup>(46)</sup>.

35 - وقد حدّدت المنظمة الدولية غير الحكومية المسماة *أوقفوا اتهام الأطفال بالسحر* نموذجاً معيناً للتدريب، يُعرف باسم *لُب المسألة*، وهو يستخدم التعاليم الدينية لتثقيف المجتمعات المحلية وتوعيتها بالضرر الناجم عن اتهام الأطفال بالسحر، ويشدّد على أهمية حقوق الطفل. وهذه الرسالة من شأنها، إذا تولت القيادات أو المنظمات الدينية المرموقة نشرها، أن تعزز الحجة القائلة بأن حظر الممارسات الضارة هو من المسائل المنسجمة مع معظم المعتقدات الدينية أو الثقافية<sup>(47)</sup>. وفي موزامبيق، توجد لدى وزارة الصحة إدارة للطب التقليدي تعمل مع الأطباء ومع المعالجين التقليديين من أجل توعيتهم باحتياجات المصابين بالمهق، ومن أجل تبديد الأساطير الضارة التي تُنسج حولهم<sup>(48)</sup>.

## دال - الإدماج والمشاركة النشطة

36 - لا بُد من إشراك الأشخاص المصابين بالمهق في خطط العمل الخاصة بهم. فالمادة 4 (3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقتضي من الدول التشاور عن كثب مع هؤلاء الأشخاص وإشراكهم بنشاط في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا التي تهمهم. ويترتب عن ذلك إقامة شراكات مع الأشخاص المصابين بالمهق، ووضعهم في صميم عملية صنع القرار وحملات التوعية والتثقيف العام، ودعم قدراتهم وجهودهم باعتبارهم من عوامل التغيير داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية<sup>(49)</sup>.

37 - وهناك أيضاً حاجة إلى العناية بالأشخاص المصابين بالمهق وتمكينهم، حيث لا بد من تزويدهم بالمعلومات عن حقوقهم، بما في ذلك المعلومات عن الرعاية الصحية والتعليم والعمل وسبل الحصول على

(44) منظمة الصحة العالمية، Inspire: حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال - ملخص تنفيذي، الوثيقة WHO/NMH/NVI/16.7.

(45) انظر [www.stopsorceryviolence.org/snap-sarv-nap/](http://www.stopsorceryviolence.org/snap-sarv-nap/).

(46) United Kingdom, Department of Education, "National action plan to tackle child abuse linked to faith or belief", 2012.

(47) انظر <https://www.stop-cwa.org/>.

(48) انظر <https://actiononabism.org/page/i4dszdwe0fq4ii34m2lyaxlr>.

(49) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "توجيهات ينبغي معرفتها: العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزوح القسري"، 2019.

الحماية من الهجمات. ولا بد أيضا من مدهم بالمعلومات عن الحقوق التي تعود لهم وعن كيفية اللجوء إلى القضاء عند حدوث انتهاكات لهذه الحقوق. أما التمكين لهم في الإمكان تعزيزه من خلال برامج التدريب؛ والتقارير والنشرات والمصنقات؛ وتنظيم الحملات الأهلية والحملات على الإنترنت والإذاعة والتلفزيون. ولا بد لهذه الوسائل أن تكون بلغة وبأشكال يسهل فهمها. كما لا بد للحملات والبرامج من أن تشمل الأسر، وبخاصة آباء الأطفال المصابين بالمهق والأوصياء عليهم.

38 - والهجمات كثيرا ما تكون مصحوبة بالاتجار بالأشخاص الذي يتم بغرض إزالة أجزاء من الجسم على وجه الخصوص. ويقتضي بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الدول أن تعمل مع المجتمع المدني على إرساء تدابير لمنع الاتجار الذي يستهدف الفئات الهشة<sup>(50)</sup>. وبعض الدول لديه استراتيجيات وقائية خاصة بالنساء والأطفال والأقليات الإثنية. لذلك، ينبغي للدول أن تكفل حصول الأشخاص المصابين بالمهق وأقاربهم على معلومات عن ماهية الاتجار، عن والأساليب التي يعتمدونها المتجرون في الاتجار بهؤلاء الأشخاص، وعن خدمات الدعم المتاحة.

## رابعاً - المساءلة

### ألف - الحرص على المساءلة

39 - فيما يتعلق بالهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق، يجب أن تكون لدى الشرطة والمدعين العامين والمحامين والقضاة القدرة الكافية على التحقيق في هذه الهجمات وملاحقة مقترفيها، وعلى تمثيل لأشخاص المصابين بالمهق، وإصدار الأحكام المناسبة في هذه الجرائم. وقد ورد في تقرير الخبرة المستقلة عن حق الأشخاص المصابين بالمهق في الوصول إلى العدالة (انظر الوثيقة A/HRC/40/62) الإعراب عن شواغل مفصلة بشأن الافتقار إلى القدرة على المساءلة عن الهجمات الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص. ويرد أدناه المزيد من هذه الشواغل.

### 1 - التحقيقات

40 - تضمنت الدراسة عن ملاوي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة شواغل تتعلق بعدم كفاية القدرة على إجراء التحقيقات، ولا سيما بحوث الأدلة الجنائية، فيما يتعلق بالمهق، والقدرة على صياغة التهم الجنائية التي تضمن إدراج جميع التهم المحتملة<sup>(51)</sup>.

41 - وتوصي الدراسة بأن يتوفر للشرطة ما يكفي من المعرفة والخبرة بالجرائم المحددة المتصلة بالمهق، وبأساليب التحقيق (بما في ذلك تقنيات بحث الأدلة الجنائية)، ومهارات إجراء المقابلات مع الشهود، ومعرفة

(50) المادة 9 من بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و Council of Europe, "Compendium of good practices on the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings", 2017 (مجلس أوروبا، خلاصة الممارسات الجيدة بشأن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، 2017).

(51) Kapindu, Study on Challenges and Best Practices in Investigation, Prosecutions and Sentencing in Offences against Person with Albinism in Malawi

ما هو متاح من تدابير المساعدة والحماية للضحايا، ومهارات صياغة التهم بشكل شامل<sup>(52)</sup>. وحيثما لا يوجد عدد كاف من الخبراء، ينبغي للدول أن تستثمر في برامج بناء قدرات كبار ضباط الشرطة وأن تكفل النشر على نطاق واسع للأدلة التوجيهية في مجال بناء القدرات وللمعلومات المتعلقة بالتغييرات المدخلة على القوانين<sup>(53)</sup>.

42 - ولتيسير التحقيقات المتعلقة بالاتجار، ينبغي للشرطة أن تبرم في اتفاقات تعاون. وقد يتعين على الدول أيضاً أن توقع معاهدات لتسليم المجرمين لضمان إمكانية تسليم المشتبه فيهم للمحاكمة. وقد وقعت الشرطة في ملاوي وموزامبيق مذكرة تفاهم بهذا الشأن.

43 - وفي كثير من الحالات، تتلقى الشرطة من رابطات الأشخاص المصابين بالمهق معلومات عن الاعتداءات، وهي تعمل معها في سبيل التعرف على أفراد أسر الضحايا. ويمكن أن تساعد مذكرات التفاهم الرسمية الموقعة بين الشرطة وهذه الرابطات على ضمان التعاون وحصول هذه الأخيرة على المعلومات المتعلقة بمتابعة القضايا، ولا سيما عندما لا يتم التعرف على الضحية. وقد وقعت الشرطة في زامبيا<sup>(54)</sup> وجنوب أفريقيا (انظر [A/HRC/43/42/Add.1](#)، الفقرة 30)، مثلاً، على مذكرات تفاهم من هذا النوع مع منظمات تعمل مع الأشخاص المصابين بالمهق.

## 2 - المساعدة القضائية

44 - في بعض البلدان، قد لا تتوفر للأشخاص المصابين بالمهق القدرة المالية على الاستعانة بمحام يتمتع بالمؤهلات الكافية، وقد لا يستطيعون الحصول على مساعدة قضائية من أجل التصدي أمام المحاكم للانتهاكات. وحتى إذا توفرت المساعدة القانونية، فإن المحامين غالباً ما يكونون في غاية الانشغال أو قد تنقصهم المؤهلات اللازمة ولا يستطيعون تقديم أفضل الخدمات. وهم في الأغلب لا يحضرون إلى الأرياف والمناطق النائية التي يعيش فيها الضحايا. وعلاوة على ذلك، لا يتحدث المحامون دائماً نفس اللغة التي يتكلمها الضحايا، أو هم يستخدمون عبارات تقنية محضة، بما في ذلك ضمن الوثائق المكتوبة<sup>(55)</sup>. لذلك، ينبغي للدول أن تكفل إتاحة خدمات المساعدة القضائية الميسورة التكلفة للأشخاص المصابين بالمهق، مع توفير الدعم اللغوي لهم، وإتاحة إمكانية الحصول على هذه الخدمات في كل المناطق. وينبغي لنقابات المحامين ولجمعيات القانون التي تقدم هذه المساعدة أن توفرها أيضاً للضحايا والشهود من الفئات الضعيفة.

## 3 - المحاكمة وإصدار الأحكام

45 - أثّرت أيضاً شواغل بشأن القضاة الذين لا يطبقون القوانين بشكل جيد على القضايا المتصلة بالمهق. ففي بعض القضايا، أمر القضاة بتبرئة أشخاص وإطلاق سراحهم عندما لم تثبت جميع أركان الجريمة، وكان من الأحرى إدانتهم بجرائم أقل خطورة توفرت بشأنها جميع الأركان<sup>(56)</sup>. وقد ذهبت بعض

(52) المرجع نفسه.

(53) المرجع نفسه.

(54) أحد المستجوبين من زامبيا.

(55) Julinda Beqiraj, Lawrence McNamara and Victoria Wicks, *Access to Justice for Persons with Disabilities: from International Principles to Practice* (International Bar Association, 2017).

(56) Kapindu, *Study on Challenges and Best Practices in Investigation, Prosecutions and Sentencing in Offences against Person with Albinism in Malawi*.



المحاكم إلى القول بأن لديها السلطة التقديرية للقيام بذلك عندما لا يكون المدعي العام قد أدرج الجريمة في لائحة التهم. وأصدرت المحاكم أيضا أحكاماً مخففة لا تتناسب مع خطورة الجرائم، وذلك على الرغم من أن القوانين تنص على ضرورة إنزال عقوبات أشد. وتوصي اليونيسف في دراستها عن ملاوي بتطوير مهارات سلك القضاة من أجل النظر في القضايا بشكل مناسب، وتوفير مبادئ توجيهية تُعين في إصدار الأحكام، وبضرورة ألا يتولى هذه القضايا سوى القضاة من ذوي الخبرة والمؤهلات العالية. لذلك، لا بد من تطوير مهارات قضاة آخرين حتى يعالجوا مثل هذه القضايا في الأماكن التي ليس بها عدد كاف من القضاة المؤهلين. وتوصي الدراسة بتوفير موارد كافية للمحاكم، واستخدام المحاكم المخصصة والمحاكم المتنقلة من أجل ضمان الإسراع بتسوية القضايا، مع تمكين الضحايا والشهود من فرص الوصول إلى المحاكم<sup>(57)</sup>.

## باء - بناء القدرات

46 - ينبغي وضع برامج لبناء القدرات المحامين والمدعين العامين وموظفي الهجرة وشرطة الحدود فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ومنهم المصابون بالمهق. ولتيسير التحقيقات والملاحقات القضائية في هذه القضايا، لا بد من وضع اتفاقات أو مذكرات تفاهم بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

47 - وينبغي أيضاً التصدي لتواطؤ الموظفين العموميين في الاتجار بالبشر<sup>(58)</sup>. فهذا الأمر يتطلب وضع سياسات وقوانين لتحديد مدى مشاركة القطاع العام أو تواطؤه في الاتجار بالبشر، ولضبط الخطوات اللازمة للحيلولة دون وقوع ذلك، ولمحاسبة الجناة بغض النظر عن رتبهم (انظر [E/2002/68/Add.1](#)). وتقدم رابطة المحامين الدولية، في تقريرها عن الفساد العام والاتجار بالبشر، توصيات بشأن مكافحة إفساد الموظفين العموميين وإفسادهم في مسائل الاتجار<sup>(59)</sup>.

## جيم - حماية الشهود

48 - الاتجار، والممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية، والهجمات ضد الأشخاص المصابين بالمهق هي أمور كثيراً ما تتعطل المقاضاة الفعالة عليها بسبب عدم تعاون الشهود الذين يخشون إمكانية الانتقام، أو بسبب إيمان هؤلاء الشهود بالسحر<sup>(60)</sup>. وقد ثبت أن وضع قوانين وسياسات حامية للشهود وتنفيذ هذه القوانين والسياسات بفعالية يزيد من تعاونهم، ومن إمكانية الوصول إلى العدالة، ويقلل من وقوع الجرائم<sup>(61)</sup>. فالشاهد هو كل من يدلي بأقواله في جريمة ما أو يوافق على الإدلاء بها، وأيضا

(57) المرجع نفسه.

(58) International Bar Association, *Human Trafficking and Public Corruption. A Report by the IBA's Presidential Task Force against Human Trafficking* (2016); and Sofia Jonsson, "The complex relationship between police .corruption and sex trafficking in origin countries", *Journal of Human Trafficking*, vol. 5, No. 2 (2019)

(59) International Bar Association, *Human Trafficking and Public Corruption*

(60) الوثيقة [A/HRC/40/62](#) ومشروع المبادئ التوجيهية الإقليمية للبرلمان الأفريقي بشأن السحر.

(61) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة (فيينا، 2008)؛ و Jasmina Mujkanović, *Development of a Witness and Victim Support System Croatian*؛ ومكتب *Experience: Good Practices and Lessons Learned* (United Nations Development Programme, 2014) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "القضايا الشاملة: الضحايا والشهود - مجموعة أدوات تقييم العدالة الجنائية"، 2006.

أفراد أسرته أو الأشخاص المرتبطين به<sup>(62)</sup>. والضحايا الذي هم أيضا من الشهود يحق لهم الحصول على الحماية<sup>(63)</sup>. وهناك عدد من الأدوات التي تساعد الدول على وضع تدابير حماية الشهود، بما في ذلك قانونان نموذجيان<sup>(64)</sup>.

49 - وينبغي للدول أيضا أن تُخضع القوانين المتعلقة بحماية الشهود، والكيفية التي تصون بها هذه القوانين حقوقهم، للتقييم والاستعراض والتحسين باستمرار. ولا بد من إيلاء الشهود ما يناسب من العناية والكرامة والاحترام في التعامل معهم، وإيلاء المراعاة الواجبة لمصلحة الطفل الفضلى في حالة الأطفال<sup>(65)</sup>. ويشمل ذلك ضمان تزويد جميع الشهود في أقرب وقت ممكن بالمعلومات عن الخطوات والمراحل المتوقعة في إطار القضية، وكذلك عن حقوقهم، والدعم المتاح لهم، ومكان تقديم الشكاوى عند الاقتضاء، ونتائج تحقيقات الشرطة<sup>(66)</sup>. ويجب أن تُوضع هذه المعلومات في قالب يسهل الاطلاع عليها، كأن تكون مطبوعةً بالبنت الغليظ وبلغة يفهمونها وتقرأ عليهم أيضا شفويا، وخاصة لمن كان إمامه بالقراءة والكتابة ضعيفا.

## دال - مساعدة الضحايا

50 - تتضمن المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدداً من الأحكام التي تتناول بالتحديد حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وبالمثل، تنطوي المادة 6 من بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأحكام التالية بشأن التعافي البدني والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص: "أ) السكن اللائق؛ ب) والمشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، وذلك بلغة يمكن [الضحايا الاتجار بالأشخاص] فهمها؛ ج) والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ د) وفرص العمل والتعليم والتدريب"<sup>(67)</sup>.

51 - وترد في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة دعوةً إلى توفير المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية اللازمة للضحايا<sup>(68)</sup>. ويورد الإعلان تعريفاً للضحايا يشمل الأسرة المباشرة للضحية ومعاليه عند الاقتضاء<sup>(69)</sup>.

(62) برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، "مشروع القانون النموذجي لحماية الشهود"، 2000، الجزء 2.

(63) المادة 32 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والمادة 24 (4) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(64) برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، "مشروع القانون النموذجي لحماية الشهود"؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: القانون النموذجي والتعليق (فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009).

(65) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

(66) المادة 4 من التوجيه 2012/29/EU الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2012 عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن ضبط المعايير الدنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم.

(67) المادة 6 من بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(68) قرار الجمعية العامة 34/40، المرفق.

(69) المرجع نفسه، المادة ألف (2).

52 - وضحايا الممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية قد يجدون أنفسهم ضحايا للطرد من المساكن وللإصابات الجسدية والاعتداء الجنسي. وعلاوة على المساعدة الطبية والنفسية، هم بحاجة أيضا إلى المأوى وغيره من المساعدات المادية للحد من تعرضهم لمزيد من الهجمات. لذلك، ينبغي أن للدول أن تشملهم بتلك التدابير.

53 - وتدعو المعايير الدولية لحقوق الإنسان الدول إلى العمل مع المجتمع المدني من أجل تقديم هذه المساعدات، وهو ما يتم غالبا على المستوى العملي. لذا، لا بُد في الدورات التدريبية المقدّمة للأطراف المتعاملة مع ضحايا الاعتداءات من إدراج معلومات عن البرامج المتاحة في مجال مساعدة الضحايا، وعن واجب هذه الأطراف في توجيه الضحايا إلى الأماكن التي يمكنهم الحصول فيها على مثل هذه المساعدة.

## خامسا - المساواة وعدم التمييز

### ألف - الصحة

54 - الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو من الحقوق التي تحتاج إلى الحماية في حدّ ذاتها وأيضا كجزء من حماية الحق في الحياة<sup>(70)</sup>. وإذا لم تنهض الدولة من أجل منع "الأضرار أو الإصابات المميّزة المتمدّدة التي يمكن توقعها ومنعها"، فإنّ ذلك قد يشكل انتهاكا للحق في الحياة. وتقدّم الخبرة المستقلة في تقريرها عن تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان (انظر [A/HRC/37/57](#)) معلومات عن الآثار والتحديات المتصلة بحصول الأشخاص المصابين بالمهق على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. لذلك، ينبغي أن تتناول خطط العمل والتدابير في مجال توفير الحماية للأشخاص المصابين بالمهق مسألة الصحة. فهذا الأمر يتماشى مع الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى أن تكفل الدول تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

### 1 - البحوث وجمع البيانات

55 - دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى وضع سياسات صحية وطنية وإلى مواصلة رصد تنفيذ هذه السياسات وتقييمها حرصا على تعزيز الحق في الصحة وحمايته وإعماله<sup>(71)</sup>. وحثّت الخبرة المستقلة والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الدول على تقييم احتياجات الأشخاص المصابين بالمهق لزيادة فرصهم في الحياة وضمان تمتعهم بالحق في الصحة<sup>(72)</sup>. ومن ثم، لا بد في البحوث وفي عملية جمع البيانات من الوقوف على الاحتياجات الصحية للأشخاص المصابين بالمهق، وعلى عدد الأشخاص المصابين، ومدى توافر الخدمات ذات الصلة والدعم، وكذا العقبات التي تعترض الحصول على الخدمات، بما في ذلك ضرورة تنمية قدرات الأخصائيين الصحيين. والخطط التي تُنفَّذ من دون إجراء البحوث المناسبة قد لا تكفي أعداد

(70) المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة 5 (د) '4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 11-1 (و) و 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

(71) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3 (1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

(72) أخبار الأمم المتحدة، "خبراء الأمم المتحدة يشددون على ألا يُعامل الأشخاص المصابون بالمهق 'كأشباح'"، 4 أيار/مايو 2013.

الأشخاص المتأثرين أو قد تصبح غير قابلة للتنفيذ بسبب نقص الموارد البشرية المطلوبة أو غيرها من العراقيل. ففي كينيا، يوفّر البرنامج الوطني لمساعدة المصابين بالمهق ومدّهم بالمستحضرات الوقائية من أشعة الشمس الخدمات إلى 3 182 منهم في البلد. وقد تبين من تعداد أغسطس 2019 أن هناك حاجة إلى الوصول بالخدمات إلى 6 547 شخصاً آخرين.

56 - وتساعد البحوث في تطوير علاجات جديدة وفي ابتكار وتحسين الخدمات الصحية للأشخاص المصابين بالمهق. ولهذا الغاية، تسعى خطة فرنسا الوطنية بشأن الأمراض النادرة (2018-2022)<sup>(73)</sup> إلى تحسين البحث العلمي في مجال الأمراض النادرة، بما في ذلك ضمن ما يتعلق بالتعرّف على هذه الأمراض والكشف عنها. والمهق يندرج ضمن هذه الخطة<sup>(74)</sup>.

57 - ويشكل الاختبار الجيني جانبا مهما من جوانب البحث. وهناك بلدان كثيرة تعتمد على مظهر الطفل أو على فحص عينيه في تحديد ما إذا كان مصابا بالمهق. وعندما لا يكون المهق ظاهراً عند الولادة، يتم تشخيصه عادة من قبل طبيب عيون أو طبيب أطفال عند بلوغ الطفل 3 أشهر أو أكثر من العمر أي عندما يصبح مرض الرأرأة، أو ضعف البصر، واضح المعالم<sup>(75)</sup>. وفي بعض الحالات، وخاصة عندما يكون هناك نزر قليل من ضعف البصر أو لا يكون هناك ضعف بالمرة، قد لا يدرك الأفراد أنهم مصابون بالمهق إلا في مرحلة متقدمة من سن البلوغ. لذلك، لا بد من إجراء الاختبار الجيني من أجل الوقوف على نوع المهق، حيث يكتسي هذا الاختبار أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشكال النادرة من هذا المرض مثل متلازمة هرمانسكي - بودلاك<sup>(76)</sup> ومتلازمة شيديك هيغاشي<sup>(77)</sup> ومتلازمة غريسيلي<sup>(78)</sup>.

## 2 - بناء القدرات

58 - من الأهمية بمكان أن يفهم أخصائيو الرعاية الصحية مرض المهق. فقد حدث أن قُدمت قابلات وأطباء لا دراية لهم بالمهق معلومات خاطئة إلى أسر أشخاص مصابين بالمهق، بما في ذلك استمرارهم في الاعتقاد خطأً بأنّ الطفل المصاب بالمهق هو ثمرة زنا، أو ببساطة هو ناصع بياض الجلد وذو شقرة في الشعر. ولذلك يحتاج أخصائيو الرعاية الصحية إلى اكتساب المهارات اللازمة من أجل تشخيص حالات المهق المحتملة، وتقديم الدعم والمشورة، فضلا عن إحالة الأسر إلى الأماكن التي يمكن أن تتلقى فيها الفحوص المناسبة، والمشورة، والمعلومات عن المهق وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة.

59 - وهناك بلدان كثيرة ليس لديها العدد الكافي من المهنيين المؤهلين لإجراء فحوصات سرطان الجلد وللكشف عن هذه السرطان وعلاجه، وتوفير فحوصات قياس العيون وطب العيون. وإذا وجد هؤلاء الأخصائيون فإنهم يكونون عادة في المدن ولا يصل إليهم سكان الأرياف أو المناطق النائية. وعلاوة على

(73) France, Ministry for Solidarity and Health and the Ministry for Higher Education, Research and Innovation, *French National Plan For Rare Diseases 2018–2022: Sharing Innovation, a Diagnosis and a Treatment for All* (2018).

(74) أحد المستجوبين من فرنسا.

(75) مستجوبون من الأرجنتين وفرنسا وإسبانيا وتركيا.

(76) انظر <https://ghr.nlm.nih.gov/condition/hermansky-pudlak-syndrome>

(77) انظر <https://rarediseases.org/rare-diseases/chediak-higashi-syndrome>

(78) انظر <https://ghr.nlm.nih.gov/condition/griscelli-syndrome>

ذلك، قد لا تتوفر للمستشفيات المرافق المناسبة لإجراء الاختبارات. لذلك، يتعين على الدول أن تكفل توفير الموارد والمرافق الكافية وتدريب الإخصائيين الطبيين. وتجدر الإشارة إلى أن الوصم والتمييز من قبل أخصائي الرعاية الصحية قد يمنعان الأشخاص المصابين بالمهق من الحصول على الخدمات. فيلزم إذا توعية هؤلاء من أجل التصدي للوصمة. وهناك حاجة إلى برامج من أجل بناء القدرات وتوفير التدريب للأطباء والممرضات والقابلات وفاحصي البصر وأطباء العيون وغيرهم من المهنيين الصحيين. ويمكن تقديم التدريب من خلال وحدات مستقلة عن المهق، أو ضمن وحدات أوسع تشمل الإعاقة والحالات النادرة وضعف البصر والأمراض الجلدية وعلم الوراثة والقبالة.

### 3 - العراقيل التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية

60 - لا بُدَّ في خطط العمل الوطنية بشأن المهق من التصدي للعراقيل التي تحول دون حصول الأشخاص المصابين بهذا المرض على الرعاية الصحية. وتشمل هذه العراقيل عدم فهم الأشخاص المصابين بالمهق لاحتياجاتهم الصحية، ولكيفية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وعدم قدرتهم على الوصول مادياً إلى هذه الخدمات، والوصم والتمييز من جانب بيئة الخدمات الصحية ومقدمي الخدمات. لذلك، ينبغي أن تتضمن حملات التوعية ودورات التدريب الموجهة للأشخاص المصابين بالمهق المعلومات عن الرعاية الصحية. ولا بد أيضاً لحملات التوعية العامة أن تتوجه إلى إخصائيي الرعاية الصحية من أجل تبديد الغموض الذي يكتنف المهق ومن أجل التصدي للوصم.

61 - ويعيش الكثير من المصابين بالمهق، ولا سيما في البلدان النامية، داخل مناطق نائية لا تتيح لهم سوى فرص محدودة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. فقد يتعين عليهم قطع مسافات طويلة حتى يصلوا إلى المستشفيات أو إلى المراكز الصحية، وقد لا يكونون قادرين على تحمل تكاليف النقل العام، ويضطرون إلى السير على الأقدام في ظروف قاسية. ويؤثر ذلك على قدرتهم في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك منتجات الوقاية من أشعة الشمس المتاحة بالمجان. وللتخفيف من حدة هذه الوضع، يتم توزيع السلع الصحية أحياناً من خلال جمعيات الأشخاص المصابين بالمهق. وقد سعت بعض الدول أيضاً إلى النقل من عدد المرات التي يضطر فيها هؤلاء الأشخاص إلى التنقل من أجل الحصول هذه المنتجات، حيث عمدت إلى تزويدهم بكميات منها تكفيهم لفترات طويلة.

62 - وينبغي للدول كذلك أن تتخذ خطوات أخرى لضمان توافر الخدمات الصحية والأخصائيين الصحيين في المناطق النائية، بما في ذلك من خلال استخدام العيادات المتنقلة وتدابير الحماية الاجتماعية. وقد وضعت منظمة الصحة العالمية توصيات بشأن زيادة عدد أخصائيي الرعاية الصحية المؤهلين العاملين في المناطق والمناطق النائية وذلك من خلال تحسين ظروف استبقائهم<sup>(79)</sup>.

### 4 - تدابير الحماية الاجتماعية

63 - كثيراً ما تُصمَّم برامج الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة لا تتيح لهم الاستفادة إلا ضمن ما يتعلق بضعف بصرهم. ففي العديد من البلدان الأوروبية على سبيل المثال، قد يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقات بالحقوق في الحصول على عدد من الإعانات، وعلى إعفاءات وتخفيضات ضريبية، وخدمات

WHO, *Increasing Access to Health Workers in Remote and Rural Areas through Improved Retention: Global Policy Recommendations* (Geneva, 2010) (79)

أو منتجات مجانية، أو على تحويلات نقدية بحسب حدة إعاقتهم؛ بيد أن إجراءات الحصول على هذه المنافع قد يكتنفها الغموض وغالباً ما تعتمد على التقييم الطبي. والإخصائيون الطبيون غالباً ما يفهمون المهق من زاوية ضعف البصر، فيحول ذلك دون استفادة المصابين به من تدابير الحماية الاجتماعية الأخرى التي قد تعود عليهم بالنفع.

64 - وهناك بلدان كثيرة لديها تدابير في مجال الحماية الاجتماعية تساعد في التعامل مع الإعاقة البصرية. وكجزء من هذه التدابير، يستطيع الأشخاص المصابون بالمهق في الأرجنتين والبرازيل وفرنسا وإسبانيا الحصول بالمجان على أجهزة معينة. بيد أن هذه التدابير ينبغي أن تتجاوز مجرد الاعتراف بالإعاقة البصرية لتصل إلى العراقيل التي تحول دون التفاعل، مثل قابلية الإصابة بسرطان الجلد وغيره من المضاعفات. وقد دعت اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول إلى "اعتماد تدابير محددة بشأن المصابين بالمهق في سياسات الصحة والإعاقة توفر خدمات جيدة وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها للوقاية من سرطان الجلد وعلاجه" (انظر CRPD/C/RWA/CO/1).

65 - وتشمل التدابير الخاصة بالأشخاص المصابين بالمهق تزويدهم مجاناً بمستحضرات الوقاية من أشعة الشمس، ومواد العناية بالشفاة، ومواد العناية بعد التعرض لأشعة الشمس، والملابس الواقية، والفحص والكشف عن السرطان وعلاجه، واختبارات القياس البصري وطب العيون، وحصولهم على المعينات البصرية وغيرها من أشكال أجهزة التكيف، مثل المناظير والنظارات والعدسات المكبرة. وينبغي أن تشمل التدابير أيضاً التكليف ذات الصلة، مثل نفقات السفر من أجل الحصول على المنتجات وتلقي العلاجات، وزيادة قابلية الإصابة بسرطان الجلد نتيجة المشي لمسافات طويلة في الشمس. وفي العديد من البلدان، الموجودة بالأخص في أمريكا الشمالية وأوروبا وأمريكا اللاتينية، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنهم المصابون بالمهق، استعمال وسائل النقل العامة بالمجان أو بسعر مدعوم. وهذا ما يتماشى مع الغاية 11-2 من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو الدول إلى ضمان توفير إمكانية الحصول على "نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة" للجميع، "ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة... والأشخاص ذوي الإعاقة". وعلاوة على ذلك، هناك تحويلات نقدية وإعفاءات وتخفيضات ضريبية وإعانات توفرها البلدان ذات النظم في مجال الرعاية الاجتماعية. بيد أن الصعوبة تكمن في إثبات أحقية المصاب بالمهق في الحصول على هذه الخدمات بسبب إصابته. وفي بلدان مثل الأرجنتين وفرنسا وإسبانيا، تمكن الأشخاص المصابون بالمهق، بفضل منظماتهم، من الحصول على هذه المنافع؛ بيد أنها منافع لا تصل إل كل شخص في البلد. لذلك، ينبغي أن تحرص تدابير الحماية الاجتماعية على زيادة المشاركة الاجتماعية والاقتصادية من أجل الحد من الفقر<sup>(80)</sup>.

## 5 - القوانين والسياسات

66 - تكتسي القوانين والسياسات أهمية حاسمة في ضمان حقوق الأشخاص المصابين بالمهق في التمتع بتدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة، وبالمعاملة غير التمييزية في خدمات الرعاية الصحية العامة والخاصة. ولا يوجد في العديدي من البلدان اعترافاً بالمصابين بالمهق كأشخاص ذوي إعاقة، ما لم تكن

(80) المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والوثيقة A/70/297؛ والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، "الحرص على أن يكون الحد الأدنى للحماية الاجتماعية في صالح الأشخاص ذوي الإعاقة"، ورقة موقف مقدّمة في اجتماع مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

لديهم إعاقة بصرية. ولا تعترف معظم البلدان بمستحضرات الوقاية من أشعة الشمس كأدوية أساسية للأشخاص المصابين بالمهق. ففي تركيا، على سبيل المثال، يتلقى المصابون بالبهاق مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس بالمجان، ولكن المصابين بالمهق لا يحصلون عليها ولا يُعترف لهم بها كأدوية أساسية<sup>(81)</sup>. لذلك، ينبغي أن تسلم القوانين والسياسات الوطنية بأن الحساسية المفرطة من أشعة الشمس هي إعاقة تؤثر بشدة على الصحة، وبأن مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس هي أدوية أساسية للأشخاص المصابين بالمهق، ولا بد أن تنص هذه القوانين والسياسات على تدابير الحماية الاجتماعية التي من يحق لهؤلاء الانتفاع بها<sup>(82)</sup>.

67 - وفي بنما وإقليم ميسيونس الأرجنتيني، هناك قوانين محددة بشأن المهق، بما في ذلك إعلان يوم 13 حزيران/يونيه يوما وطنيا للتوعية بالمهق، واعتماد تدابير وقائية وتدابير أخرى للأشخاص المصابين بالمهق ضمن مجالات تشمل الصحة والتعليم. وتم في الأرجنتين والبرازيل تقديم مشاريع قوانين بشأن المهق تنص، في جملة أمور، على إجراء فحوصات منتظمة للجلد، وعلاج سرطان الجلد، وتوفير منتجات الوقاية من أشعة الشمس، والأجهزة المعينة للمصابين بالمهق، مع تشجيع البحث العلمي وتدريب الإخصائين الصحيين على رعاية المصابين بالمهق. وقّمت أوغندا وبورتوريكو ونيجيريا أيضا مشاريع قوانين بشأن المهق.

## باء - التعليم

68 - تُشير الخبرة المستقلة، في تقريرها عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة لمعالجة القضايا التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق وما يرتبط بها من التزامات (انظر A/72/131)، إلى أنّ غياب فرص التعليم يتسبب في حصر الأشخاص المصابين بالمهق ضمن دائرة الفقر ومزاولة الأعمال الخارجية تحت أشعة الشمس، مما يعرضهم للإصابة بسرطان الجلد والوفاة المبكرة والتعرض للهجمات. وتوجد لدى بعض الدول والمنظمات استراتيجيات لتحسين فرص حصول الأشخاص المصابين بالمهق<sup>(83)</sup> على التعليم، ولدى دول أخرى استراتيجيات معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة يمكن تصميمها لخدمة احتياجات الأشخاص المصابين بالمهق.

## 1 - العراقيل السلوكية

69 - قد لا يلتحق الطلاب المصابون بالمهق بالمدرسة بسبب ممارسة الوصم والتمتر من جانب الطلاب الآخرين، وحتى من قبل المعلمين في بعض الأحيان. فالبعض يعتقد أنهم لا يقدرّون على التعلّم وأنّ إرسالهم إلى المدرسة مضيعة للمال. لذلك، من شأن برامج التوعية التي تستهدف المدارس والآباء والمجتمع المحلي من أجل مواجهة هذه المواقف أن تزيد من احتمال أن يرسل الآباء أطفالهم إلى المدارس، ومن احتمال أن يؤثر المجتمع المحلي إيجابيا على الآباء بهذا الشأن. وقد يقلص ذلك من حوادث التمرّ والمضايقة في أماكن التعلّم ويشجّع على اليقظة في التصدي لمثل هذه الحالات.

(81) أحد المستجوبين من تركيا.

(82) بنما وإقليم ميسيونس الأرجنتيني لديها قوانين محددة بهذا الشأن. أما الأرجنتين والبرازيل وأوغندا ونيجيريا وبورتوريكو لديها مشاريع قوانين بشأن المهق.

(83) Federal Republic of Nigeria, Nigerian Educational Research and Development Council, "Core messages on albinism education", 2017; and see [www.albinism.org/information-bulletin-assisting-students-with-albinism/](http://www.albinism.org/information-bulletin-assisting-students-with-albinism/)

## 2 - القوانين والسياسات والممارسات

70 - تدعو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول إلى ضمان التعليم الشامل للجميع وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقتضي أهداف التنمية المستدامة أيضاً من الدول "ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم... للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة" و "تهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع"<sup>(84)</sup>. ولضمان أن ينطبق ذلك على المصابين بالمهق، لا بُدَّ من الاعتراف بجملة من العناصر، من قبيل فرط الحساسية من الشمس وغيرها من الظروف المحتملة ذات الصلة<sup>(85)</sup>، واعتبارها بمثابة إعاقات تؤثر على قدرة الطلاب المصابين بالمهق على التعلّم والوقوف على قدم المساواة مع الطلاب الآخرين. وفي بعض البلدان، يتم إيداع الأطفال المصابين بالمهق في مدارس للطلاب ذوي الإعاقة البصرية. بيد أنّ هذه المدارس ليست شاملة ولا توفر، في كثير من الأحيان، ترتيبات تيسيرية معقولة لجميع الاحتياجات الخاصة بالأطفال المصابين بالمهق. لذلك، لا بد إدراج تدابير محددة ضمن التشريعات وفي السياسات التعليمية الوطنية ذات الصلة. ويشمل ذلك توعية كل المعلمين والطلاب بالمهق، وتبديد الأساطير والخرافات، وتقديم ترتيبات تيسيرية معقولة مثل توفير المواد المطبوعة بالبنط الغليظ والأجهزة المعينة (كالعدسات المكبّرة والمناظير)؛ والسماح للطلاب بالجلوس في المقاعد الأمامية وبعيدا عن أشعة الشمس حتى يتمكنوا من رؤية صبورة المعلم؛ والكتابة بالأسود على الألواح البيضاء أو بالأبيض على الألواح السوداء، والكتابة بالأحرف الكبيرة؛ وإعفاء الطلاب من الأنشطة الخارجية في الطقس الحار جداً؛ والسماح لهم بارتداء الملابس المناسبة لحمايتهم من أشعة الشمس، حتى عندما لا يكون ذلك جزءاً من الزي المدرسي الرسمي.

## 3 - الأمن المادي

71 - في بعض البلدان، قد يتعدّر على الأطفال الحضور إلى المدرسة بسبب المسافة التي يتعين عليهم قطعها للوصول إليها. ويزداد هذا الوضع سوءاً حين يضطر الأطفال المصابون بالمهق إلى المشي تحت أشعة الشمس الحارقة من أجل الوصول إلى المدرسة وحين يكون هناك في الطريق خطر محتمل في التعرض للاعتداء البدني. ففي ملاوي، تتضمن خطة العمل الوطنية بشأن المهق دعوة من أجل وضع المتعلمين المصابين بالمهق في مدارس مجهزة بمرافق داخلية مع توفير خدمات الشرطة للأمن<sup>(86)</sup>. وأُعتمدت المدارس الداخلية أيضاً كاستراتيجية في تنزانيا. غير أنه أثّرت شواغل إزاء إلحاق الأطفال بهذه المؤسسات الداخلية، وإزاء اكتظاظها، وظروفها غير الصحية، وعدم قدرة الآباء على زيارة أطفالهم في المدارس بسبب القيود المالية، وما يرد من تقارير تفيد بإساءة معاملة الأطفال في هذه الأماكن<sup>(87)</sup>.

72 - ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير من أجل حماية الأطفال وهم في طريقهم إلى المدرسة. فقد تضمّنت التدابير التي اعتمدت بشأن الفئات الضعيفة الأخرى وضع مخططات لإنشاء المدارس والحرص

(84) الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، والغايتان 4-5 و 4 ألف.

(85) الأشكال النادرة من المهق، متلازمة هيرمانسكي بودلاك، ومتلازمة شيديك هيغاشي، ومتلازمة غريسيلي.

(86) ملاوي، "خطة العمل الوطنية بشأن الأشخاص المصابين بالمهق في ملاوي: 2018-2022"، حزيران/يونيه 2018.

(87) لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، "تقرير عن بعثة التحقيق بشأن حالة الأطفال المصابين بالمهق في أماكن الإيواء المؤقتة: تنزانيا"، آذار/مارس 2016، الوثيقة CRC/C/TZA/3-5، الفقرات 29 إلى 31.



على جعلها قريبةً بشكل معقول من المجتمعات المحلية، وتوفير النقل أو بدل النقل لمن يعيشون على بعد مسافة معينة عن المدرسة. وتمت زيادة دوريات الشرطة على الطرق المؤدية إلى المدارس، وتركيز الأضواء في الأماكن التي يتعين على الأطفال المرور منها إلى منازلهم في الظلام، خلال فصل الشتاء مثلاً، والأخذ بالمرونة في أوقات الدراسة لتفادي عودة الطلاب إلى منازلهم بحلول الظلام.

#### 4 - العراقيل المالية

73 - العراقيل المالية لا تقتصر على تكلفة التعليم، بل قد تشمل أيضاً فقدان الدخل المباشر أو الموارد البشرية المتأتية من عمل الأطفال؛ والنفقات المتنوعة المرتبطة بالتعليم، مثل النقل، والزي المدرسي، والكتب، والوجبات المدرسية، والأجهزة المعينة وأجهزة التكيف، ومستحضرات الوقاية من أشعة الشمس، والملابس الواقية من أشعة الشمس، والحفاظ على الأطفال المصابين بالمهق في مأمن من الهجمات. والفقر يؤثر أيضاً على صحة الأطفال وعلى تغذيتهم، ومن يعاني من سوء التغذية قد لا يستطيع التركيز في الفصل حتى وإن تمكن من الحضور إلى المدرسة. لذلك، استحدثت بعض الدول برامج توفر مجانية التعليم، والوجبات المدرسية، والنقل، والتحويلات النقدية إلى الأسر لتشجيعها على إرسال أبنائها إلى المدارس.

#### 5 - السياسات المعنية بمسائل من غير التعليم الرسمي

74 - ما يحدث للأفراد قبل بدء تعليمهم الرسمي يؤثر على قدرتهم على التعلم وعلى المنافسة بفعالية في المدرسة. لذلك، يدعو الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة الدول إلى ضمان حصول الجميع على نوعية جيدة من خدمات النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي. ومن ثم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان تمكين الأطفال المصابين بالمهق من الوصول إلى مرافق رعاية الطفولة منذ سن مبكرة. ويشمل ذلك إلزام مدارس الحضانه بقبولهم، وتوسيع نطاق تدابير الحماية الاجتماعية لتشمل أطفال المدارس في المرحلة ما قبل الابتدائية.

75 - وثمة حاجة إلى استراتيجيات تساعد الطلاب المصابين بالمهق على الانتقال من مرحلة الدراسة إلى مرحلة سوق العمل. وتشمل هذه الاستراتيجيات تزويدهم بالتدريب التقني والمهني الذي يكسبهم المهارات المطلوبة ويغرس فيهم الثقة بالنفس.

#### جيم - العمالة

76 - تقتضي الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة من الدول أن تحقق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفّر العمل اللائق للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة بحلول عام 2030. فنقص التعليم يؤثر في الحصول على فرص العمل بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق. بيد أنه ليس العامل الوحيد. إذ هناك عراقيل أخرى تشمل الوصم، والتمييز الذي يستبعدهم من التوظيف ومن النجاح في زيادة الأعمال، وخطر التعرض للهجمات والتعرض لأشعة الشمس أثناء التنقل، وزيادة احتمالات تعرض الأطفال المصابين بالمهق للاعتداء إذا ما تم تركهم في المنزل أو مع أناس آخرين، وعدم توفّر الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل. ويعتقد بعض أرباب العمل أن الأشخاص المصابين بالمهق غير قادرين على العمل بصورة منتجة. وبعضهم يرفض توظيفهم بسبب لونهم أو مظهرهم، ولا سيما عندما يكونون مصابين بتقرحات جلدية<sup>(88)</sup>.

(88) مستجوبون من البرازيل والصين وماليزيا.

وهناك أيضا حالات تم فيها سحب عروض عمل من أفراد بسبب إصابتهم المهق<sup>(89)</sup>. لذلك، ينبغي للدول أن تكفل إجراء البحوث وجمع البيانات من أجل إحراز فهم تام بالعراقيل التي تحول دون حصول المصابين بالمهق على العمل، وأن تضع تدابير من أجل التصدي لهذه العراقيل، أو أن تعيد النظر في السياسات ذات الصلة المتعلقة بالإعاقة أو بالأقليات وتُدْرَج فيها تدابير تخصّ المصابين بالمهق.

77 - وبالإضافة إلى القوانين الوطنية التي تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، سيتعين على خطط العمل الوطنية بشأن المهق أن تُدَلِّ العَراقيل السلوكية التي تحول دون الحصول على العمل، وتوفّر إطاراً قانونياً وسياساتياً مناسباً، بما في ذلك اشتراط وضع ترتيبات تيسيرية للمصابين بالمهق في أماكن العمل، وتنفيذ برامج الإجراءات التصحيحية لفائدتهم. أما تدابير الحماية الاجتماعية، من قبيل توفير النقل والتدريب المهني والتدريب على المهارات بالمجان، فمن شأنها أن تساعد أيضاً في زيادة فرص العمل.

## سادسا - المبادئ التوجيهية لتنفيذ خطط العمل الوطنية

### ألف - النهج المتعدد القطاعات

78 - مشاركة وكالات وقطاعات حكومية متعددة أمرٌ لازم من أجل الوقاية من الاعتداءات والكشف عنها ومن أجل تنفيذ التدابير الصحية والتعليمية والأمنية للأشخاص المصابين بالمهق تنفيذاً مناسباً. فالمدارس، على سبيل المثال، يمكنها أن تساعد في زيادة الوعي بالاحتياجات الصحية للطلاب ولآبائهم، وبضرورة التقليل من التعرض لأشعة الشمس، وإحالة الحالات إلى الإخصائيين الصحيين من أجل الكشف المبكر عن سرطان الجلد، وتحديد المخاطر الأمنية التي تواجه المتعلمين المصابين بالمهق والتقليل منها إلى أدنى حدّ.

79 - والوقاية من الاعتداءات البدنية، بما في ذلك الممارسات الضارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبالاعتداءات الطقوسية، تتطلب مشاركة المربين، والإخصائيين الطبيين، والشرطة، والمدعين العامين، والقضاة، ومقدّمي الخدمات الاجتماعية، وخبراء الإحصاء. ولا بد من إشراك موظفي الهجرة ومراقبة الحدود إذا كان الأمر يتعلق بتقلّ الأشخاص عبر الحدود. ويلزم أيضاً التنسيق بفعالية في تطوير وتنفيذ عمل جميع الوكالات والقطاعات ذات الصلة، وذلك حرصاً على تبادل المعلومات بشكل مناسب، والاضطلاع بجميع الخدمات والمسؤوليات الحيوية بكفاءة وفعالية. كما أن تنسيق دورات التدريب وبناء القدرات التي تقدمها مختلف الوكالات قد يساعد في زيادة الوعي بأدوارها ومسؤولياتها. وهناك ممارسة جيدة أخرى تتمثل في التنسيق المركّز داخل المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في كينيا. ويُعدّ إنشاء آلية تنسيق فيما بين الوكالات بمثابة ممارسة جيدة تستحق التكرار<sup>(90)</sup>.

### باء - التعاون الدولي

80 - يدعو الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة إلى إقامة شراكات عالمية في تنفيذ هذه الأهداف، بما في ذلك بناء قدرات الدول النامية. وينبغي للدول أن تُقدِّم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الأخرى التي تسعى إلى تعزيز خدماتها الصحية. فالتعاون الدولي في مجال البحوث، وتبادل المعلومات، وبناء

(89) أورد مستجوب من ماليزيا ذكر حالة لامرأة مصابة بالمهق سُحب منها عرض عمل في دار حضّانة بسبب ربّ العمل الذي كان يعتقد أنّ مظهرها سوف يخيف الأطفال.

(90) انظر خطتي العمل الوطنيتين لكل من ملاوي وموزامبيق.

القدرات، والمساعدة التقنية والاقتصادية أمر أساسي لزيادة قاعدة المعارف وقدرات الدول على توفير الرعاية الصحية الفعالة، وفهم أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الوقاية والعلاج، وفي مجال الأجهزة المُعينة والتكيفية، وغيرها من أوجه التّقدم ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالمهق.

81 - ويمكن للتعاون الدولي أن يعزز تعبئة الموارد، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، والبيانات، والرصد، والمساءلة<sup>(91)</sup>. وقد أعربت الخبرة المستقلة عن تشجيعها وتأييدها لوضع خطط عمل وتشكيل أفرقة عاملة تيسر التنسيق والتعاون الإقليميين فيما يتعلق بالمهق. والتنسيق على المستوى لإقليمي كفيلاً أيضاً بتحقيق الاتساق في الرسائل الموجهة بشأن الحملات والتدريبات التوعوية، وتبادل أفضل الممارسات، وتقديم المساعدة التقنية أو المالية لهذه الدورات والتدريبات.

## جيم - تخصيص الميزانيات لإعمال الحقوق

### 1 - إعطاء الأولوية للأشخاص المصابين بالمهق

82 - يتعيّن على الدول بموجب القانون الدولي أن تعطي الأولوية لتنفيذ بعض الالتزامات الأساسية الدنيا. وتشمل هذه الالتزامات حق الاستفادة من المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، خصوصاً للفئات الضعيفة والمهمشة؛ وتحزّر الجميع من الجوع؛ والحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي<sup>(92)</sup>. والدول مطالبة أيضاً بضمان جمع الإيرادات وتخصيصها وإنفاقها بطريقة تعالج أوجه عدم المساواة في المجتمع (انظر [A/HRC/29/31](#) و [A/HRC/31/60](#)). ومن خلال مختلف الزيارات الرسمية والبحوث التي أجرتها الخبرة المستقلة، تبين أنّ الأشخاص المصابين بالمهق يشكلون في العديد من البلدان مجموعة مهمشة تُركت أبعد ما يكون خلف الركب. لذا، ينبغي للدول أن تكفل إعطاء الأولوية لتدابير حماية الأشخاص المصابين بالمهق في عملية وضع الميزانية، ولا سيما في البلدان ذات المستويات العالية من الأشعة فوق البنفسجية، والجهل الاجتماعي بالمهق، والهجمات المبلغ عنها.

### 2 - تعبئة الموارد

83 - عدم توفّر الأموال الكافية كثيراً ما يُستخدم كسبب لعدم تنفيذ تدابير الحماية. فالكثير من الدول تشير إلى أنّ التدابير التي تتطلب التمويل لن يتم تفعيلها بالكامل إلا على فترة من الزمن بسبب قلة الموارد (الإعمال التدريجي) (انظر [E/2007/82](#))، ولكنها ملزمة مع ذلك باتخاذ تدابير مدروسة وملموسة ومحددة الأهداف، مثل الإصلاح التشريعي، الذي يمكن تنفيذه من دون أي تمويل يُذكر. والدول مطالبة أيضاً باستخدام أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة للمرور بسرعة نحو الإعمال الكامل لحقوق الجماعات المعنية<sup>(93)</sup>.

84 - وهذا الشرط يُعزّزه الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى تعبئة الموارد الاقتصادية والتكنولوجية، بوسائل منها الضرائب الداخلية، والموارد الطبيعية، وتمويل الديون والعجز، والاستثمار الأجنبي المباشر، والمساعدة الإنمائية الخارجية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وجهات

(91) الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة.

(92) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) على الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمادتان 11 و 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(93) المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 4 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاستثمار المؤسسية، مثل صناديق المعاشات التقاعدية، والأموال التي تجمعها المؤسسات الخيرية، والأموال التي تجمعها المنظمات غير الحكومية، والتحويلات المالية التي يرسلها المهاجرون العاملون في الخارج إلى بلدانهم<sup>(94)</sup>. وتوصي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كذلك بأن تُنوّع الدول مواردها الإنمائية، وهي تقدم بهذا الشأن مقترحات لاعتماد طرائق قائمة على مزيد الابتكار في تعبئة الموارد من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة<sup>(95)</sup>.

### 3 - الحرص على عدم التراجع

85 - ينبغي للدول أن تستمر في العمل من أجل إعمال كامل الحقوق لفائدة الجميع. وينبغي الاستمرار في زيادة الموارد المخصصة لذلك، ولا ينبغي لأي إصلاحات اقتصادية منقّذة أن تؤدي إلى التراجع عن تلك الحقوق. وهذا مهم بشكل خاص في هذا الزمن الذي يُعاد فيه تخصيص الأموال نحو مواجهة الجائحة العالمية التي تسبب فيها مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي حدثت في وقت إعداد هذا التقرير. وفي كانون الثاني/يناير 2019، أصدر الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادئ توجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية على حقوق الإنسان. وتسلط هذه المبادئ الضوء على ضرورة أن تكون حقوق الإنسان في صميم عملية تقرير السياسات الجيدة وذلك بغية التأكد من أنّ الإصلاحات الاقتصادية "تساعد على النهوض بالمجتمعات بدلاً من أن تعيق حياة الناس" (انظر A/HRC/40/57).

### 4 - المشاركة الفعالة والشفافية

86 - ينبغي للدول أن تكفل للجمهور المشاركة بفعالية في عملية الميزنة. وعلى وجه التحديد، ينبغي استشارة مجموعة متنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة ومن الأقليات، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالهق، وإشراكهم في عملية تخصيص الأموال لمختلف تدابير الحماية وفي المسائل المتعلقة بإنفاق هذه الأموال (انظر A/HRC/17/34).

87 - والمشاركة لا تكون فعالة إلا إذا قُدمت الدولة تقارير عن المالية العامة تكون شاملة وواضحة وموثوقة وفي وقتها<sup>(96)</sup>. والكشف بشكل مناسب عن معلومات المالية العامة يمكن تقييمه بالرجوع إلى مدونة صندوق النقد الدولي بشأن شفافية المالية العامة<sup>(97)</sup>، وإلى دليل الشفافية المالية<sup>(98)</sup>. وينبغي للدول أن تكفل كذلك وجود إجراءات، بما في ذلك إجراءات قضائية وإدارية، لتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي

(94) Human Rights, Institute, International Bar Association, *The Obligation to Mobilise Resources: Bridging Human Rights, Sustainable Development Goals, and Economic and Fiscal Policies* (2017); and Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), *Development Cooperation Report 2014: Mobilizing Resources for Sustainable Development* (OECD Publishing, 2014).

(95) مثل التمويل الجماعي، والالتزامات المسبقة للسوق والرسوم الدولية؛ وضريبة الكربون، والسندات الخضراء وإعادة توجيه إعانات الوقود الأحفوري.

(96) انظر: [www.imf.org/external/np/fad/trans](http://www.imf.org/external/np/fad/trans).

(97) صندوق النقد الدولي، "مدونة الشفافية في المالية العامة"، 2019.

(98) صندوق النقد الدولي، *دليل الشفافية في المالية العامة* (واشنطن العاصمة، 2018).

لا تسير فيها الأمور على ما يرام<sup>(99)</sup>. وتساعد هذه الشفافية على تعزيز الإدارة المالية للدولة، وتُقدّم صورةً دقيقة عن تكاليف السياسات وتأثيرها، وتُعين على التأكد من أنّ نفقات الميزانية تحقق الأثر المنشود.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

88 - انتهاكات حقوق الأشخاص المصابين بالمهق مازالت تشكل مصدر قلق عبر العالم. ورغم أنّ الهجمات البدنية تحدث في الغالب في السياق الأفريقي، فإنّ الشواغل المتعلقة بالتمتع الكامل بالحقوق في الصحة والتعليم والعمل بارزة للعيان على الصعيد العالمي. وقد اتخذت بعض الدول خطوات إيجابية لوضع تدابير في مجال الحماية. وأبرز التدابير فيما يتعلق بالتصدي للهجمات هي تلك التي اتخذتها بلدان مثل ملاوي وجنوب أفريقيا. وفيما يتعلق بإعاقات البصر والترتيبات التيسيرية المعقولة في المدارس وأماكن العمل، قام العديد من بلدان الاتحاد الأوروبي وبعض البلدان في أمريكا اللاتينية وآسيا بتنفيذ الممارسات الجيدة. ومع ذلك، لا تنفذ هذه المناطق ما يكفي من الإجراءات بشأن الإعاقات الناجمة عن فرط الحساسية من أشعة الشمس وعن زيادة التعرض لسرطان الجلد. وتلاحظ الخبيرة المستقلة أنّ بلدان في أفريقيا، مثل جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وملاوي، هي التي اتخذت فيها السلطات بالأساس تدابير محددة لتوفير مستحضرات وملابس الوقاية من أشعة الشمس بالمجان. وهي تلاحظ أيضاً بقلق نقص الأطر التشريعية والسياساتية التي تنص بالتحديد على تزويد الأشخاص المصابين بالمهق بالحماية ضمن مجالات الصحة والتعليم والعمل. وهي تعرب عن ترحيبها بالقوانين التي أقرتها بنما وإقليم ميسيونس الأرجنتيني بهذا الشأن، وبالتشريعات الوطنية المقترحة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، بما في ذلك في الأرجنتين وأوغندا والبرازيل وبورتوريكو ونيجيريا.

89 - ومرة أخرى، تُشجّع الخبيرة المستقلة الدول على اعتماد خطة عمل وطنية بشأن المهق، تكون مشفوعة بتدابير حماية محددة فيما يتعلق بالتصدي للهجمات وتوفير الصحة والتعليم والعمل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للبلدان في أفريقيا أن تنظر في اعتماد خطة العمل الإقليمية محلياً؛ أما المناطق الأخرى فتستطيع أن تنظر في اعتماد التدابير المحددة في المعلومات المكتملة<sup>(100)</sup> لهذا التقرير.

90 - ولدى إعداد خطط العمل المعنية بمعالجة وضع المصابين بالمهق، توصي الخبيرة المستقلة الدول الأعضاء بما يلي:

- (أ) التشاور عن كثب مع الأشخاص المصابين بالمهق وإشراكهم إشراكاً فعلياً في وضع خطط العمل الوطنية وفي جميع عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بهم؛
- (ب) النظر في إبرام مذكرات تفاهم رسمية مع المنظمات العاملة في مجال المهق بشأن تبادل المعلومات والتعاون؛

Scottish Human Rights Commission, "Human rights budget work: what, why and how?", 3 September (99)  
2019. See also IBAHRI, Footnote 200, pg. 46

(100) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/Reports.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/Reports.aspx) "Protection of human rights of persons with albinism: best practices",

- (ج) النظر في التوجيهات المستمدة من أفضل الممارسات التي نشرتها الخبرة المستقلة ضمن المعلومات المكتملة لهذا التقرير واعتماد تلك التوجيهات<sup>(101)</sup>؛
- (د) إجراء تحليل للحالة، بما في ذلك من خلال البحث، واستعراض التشريعات والسياسات، وجمع البيانات المصنفة على الأقل حسب نوع الجنس والعمر والوضع الصحي ودرجة انتشار المرض في الأوساط الريفية والحضرية، وحسب أعداد الأشخاص المصابين بالمهق في البلد، والتحديات والاحتياجات المحددة التي تواجههم، ومدى توافر الخدمات، والثغرات في تقديم هذه الخدمات، والقوانين والسياسات؛
- (هـ) اعتماد أسلوب يضمن التنسيق والتعاون على المستوى المتعدد القطاعات لوضع وتنفيذ وتقييم خطة العمل الوطنية، مثل إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوكالات أو تعيين جهة تنسيق فعالة أو كيانات تنسيقية داخل وكالة حكومية معينة، مثل الوكالات التي تعمل في مجال الصحة والإعاقة، وذلك من أجل تيسير التعاون؛
- (و) معالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات بوسائل منها تنظيم حملات عامة في مجال التوعية والتثقيف من أجل تبديد المعتقدات والخرافات التي تنزع عن الأشخاص المصابين بالمهق صفتهم الإنسانية؛
- (ز) زيادة فهم المهق وحقوق الأشخاص المصابين به، بما في ذلك تحديد السبل الكفيلة بتكافؤ الفرص بينهم وبين الآخرين في التمتع بحقوقهم؛
- (ح) التعاون مع الدول الأخرى، بما في ذلك من خلال البحوث وبناء القدرات وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والمالية، من أجل زيادة قاعدة المعارف والقدرة على تنفيذ وتحسين تدابير الحماية؛
- (ط) السعي باستمرار من أجل الأعمال الكاملة لجميع الحقوق العائدة للأشخاص المصابين بالمهق، وضمان الشفافية والمشاركة النشطة لهؤلاء الأشخاص في تعبئة الموارد وتخصيصها وإنفاقها؛
- (ي) إعطاء الأولوية للفئات المهمشة، مثل الأشخاص المصابين بالمهق، في مخصصات الميزانيات الوطنية، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ك) العمل باستمرار على رصد وتقييم أثر التدابير المعتمدة وتكييفها حسب الاقتضاء.
- 91 - وتدعو الخبرة المستقلة الدول الأعضاء إلى اعتماد قرار يدين الممارسات الصّارة الناجمة عن الاتهامات بالسحر وبعمليات القتل الطقوسية، وإلى تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة. وهي على استعداد لتقديم ما يلزم من المساعدة لإنجاز هذه العملية.

(101) المرجع نفسه.